

أضواء البيان

@ 307 @ الشرك كما قال بعضهم ، والمعاصي كما قاله آخرون ، وما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال هـ منه . . .

وما أثنى الله به على المؤمنين المفلحين في هذه الآية . أشار له في غير هذا الموضع كقوله { وَإِذَآ مَرَّوْآ بِاللَّغْوِ مَرَّوْآ كِرَامًا } ومن مرورهم به كراماً إعراضهم عنه ، وعدم مشاركتهم أصابه فيه وقوله تعالى { وَإِذَآ سَمِعُوا اللّٰغْوَ أَعْرَضُوا عَنهُ } . . .

قوله تعالى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِـلِزَّكَاةِ فَاعِلُونَ } . في المراد بالزكاة هنا وجهان من التفسير معروفان عند أهل العلم . . .

أحدهما : أن المراد بها زكاة الأموال ، وعزاه ابن كثير للأكثرين . . .

الثاني : أن المراد بالزكاة هنا : زكاة النفس أي تطهيرها من الشرك ، والمعاصي بالإيمان بالله ، وطاعته وطاعة رسله عليهم الصلاة والسلام ، وعلى هذا فالمراد بالزكاة كالمراد بها في قوله { قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا } وقوله { قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى } . وقوله { وَلَوْلَا فَضْلُ اللّٰهِ عَلَـٰيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَاىَ مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا } وقوله { خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً } وقوله { وَيُولُوا لِلْمُشْرِكِينَ ابْدَانًا } وقوله { وَيُولُوا لِلْمُشْرِكِينَ ابْدَانًا } وقوله { وَيُولُوا لِلْمُشْرِكِينَ ابْدَانًا } . وقد يستدل لهذا القول الأخير بثلاث قرائن : .

الأولى : أن هذه السورة مكية ، بلا خلاف ، والزكاة إنما فرضت بالمدينة كما هو معلوم .

فدل على أن قوله { وَالَّذِينَ هُمْ لِـلِزَّكَاةِ فَاعِلُونَ } نزل قبل فرض زكاة

الأموال المعروفة ، فدل على أن المراد به غيرها . . .

القرينة الثانية : هي أن المعروف في زكاة الأموال : أن يعبر عن أدائها بالإيتاء كقوله

تعالى { وَآتُوا الزَّكَاةَ } وقوله { وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ } ونحو ذلك . وهذه

الزكاة المذكورة هنا ، لم يعبر عنها بالإيتاء ، بل قال تعالى فيها { وَالَّذِينَ هُمْ

لِـلِزَّكَاةِ فَاعِلُونَ } فدل على أن هذه الزكاة : أفعال المؤمنين المفلحين ، وذلك

أولى بفعل الطاعات ، وترك المعاصي من أداء مال . . .

الثالثة : أن زكاة الأموال تكون في القرآن عادة مقرونة بالصلاة ، من غير فصل